

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

ة البرجة والتنسيق والصلح الإداري

12

12 جانفي 2010

عدد 298

مذكرة

إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
من قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين.

رجع: المذكرة الإدارية عدد 5441 بتاريخ 22 أوت 1997.

وبعد طبقا لأحكام الفصل 145 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير
المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،
ينتفع مسديو الخدمات المالية غير المقيمين خاصة بتوقيف العمل بالأداءات

على رقم المعاملات بعنوان شراء اتهم المحلية من المعدات والتجهيزات اللازمة لنشاطهم بما في ذلك السيارات الإدارية. ويمنح الامتياز المذكور على ضوء شهادات عامة **تستثني الخدمات ووسائل النقل** من الانتفاع بالنظام السالف الذكر.

غير أنه يمكن لمسيدي الخدمات المالية غير المقيمين الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات على رقم المعاملات بعنوان اقتناء وسائل النقل الضرورية لنشاطهم بما في ذلك السيارات السياحية وذلك على ضوء شهادات ظرفية تسلم للغرض من قبل إدارة المؤسسات الكبرى.

هذه المذكرة تلغي وتعوض المذكرة الإدارية عدد **5441** المؤرخة في **22** أوت **1997**.

إن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للسهر على تطبيق التعليمات الواردة بهذه المذكرة.